ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ40165.2016ـدد القضيــة
تاريخــه :2017-05-23
تلخيص المستشار علي عواينية

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 4 جويلية 2016 والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 40165 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

ض.ش مقره ****

من جهة

ضد :

1)بنك **** في شخص ممثله القانوني، مقره بـ18 نهج *** محاميته الأستاذة ****.

2)الصندوق التونسي للتأمين ***** في شخص ممثله القانوني مقره بتونس.

3)**** للتأمين في شخص ممثلها القانوني، مقرها بتونس.

من جهة أخرى

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 71994 الصادر بتاريخ 23 جوان 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس

.

والقاضي: "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به

وتخطية المستأنف ضده بثلاثمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عـ98485ـدد بتاريخ 02 أوت 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 3 أوت 2016 حسب مقتضيات الفصل 185م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 19 أوت 2016 من الأستاذة **** نيابة عن المعقب ضده الأول والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشـــــكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة محاميه أنه أبرم مع المطلوب (المعقب) عقد قرض رهن عقاري مسجل بالقباضة المالية في 24/02/1997 أقرضه بموجبه ستون ألف دينار وقد تخلف عن سداد أقساط القرض عن الفترة من مارس 2003 إلى أوت 2004 ومن جوان 2008 إلى ماي 2012، فتخلد بذمته مبلغا قدره 445,365 45د أصلا دون الفوائض وقد حلت بقية الأقساط وأصبحت واجبة الدفع وقدرها 253,569 24د عن المدة من جوان 2012 إلى فيفري 2017 فأضحى كامل الدين يساوي 698,934 696 د دون الفوائض والمصاريف. ويذكر المدعي أنه استصدر إذنا على عريضة أجرى بمقتضاه عقلة توقيفية على أموال المدين تحت يد الغير في حدود مبلغ 75 ألف دينار تولى إجراءها عدل التنفيذ ***** حسب محضره عـ1/17290ـدد بتاريخ 09/07/2012.

وطلب المدعي تبعا لذلك وبحكم صحة إجراءات العقلة التوقيفية المذكورة وإلزام المطلوب المعقول عنه بأن يؤدي له 445,365 45د معين الأقساط الحالة ومبلغ 253,269 24

ويمثل الأقساط الغير حالة والتي أصبحت واجبة الدفع مع الفوائض والمصاريف المبينة بعريضة الدعوى كالإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ29114ـدد بتاريخ 28 أكتوبر يقضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة العدل المنفذ الأستاذ ***** حسب رقيمه **** بتاريخ 09/07/2012 شكلا وفي الأصل بإلزام المدين المعقول عنه بأن يؤدي لفائدة الدائن العاقل في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية:

1/تسعة وستين ألفا وستمائة وثمانية وتسعين دينارا وتسعمائة وأربعة وثلاثين مليما (69 698,934د) بعنوان أصل الدين.

2/الفائض القانوني من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء.

3/فوائض التأخير طبق عقد القرض من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء.

4/اثنين وثلاثين دينارا وتسعمائة وستين مليما (32,96د) عن محضر الاعلام بالعقلة التوقيفية والاستدعاء للجلسة.

5/ثمانية وخمسين دينارا وسبعمائة وعشرين مليما (58,720د) عن محضر العقلة التوقيفية.

6/ثلاثة وثلاثين دينارا وأربعمائة واثنين وخمسين مليما (33,452د) عن محضر الادخال.

7/أربعائة دينار (400,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة بصفة جملية عن استصدار إذن على عريضة وعن قضية الحال كالإذن للمعقول تحت يديه الصندوق التونسي للتامين ***** في شخص ممثله القانوني بأن يسلم للدائن العاقل المبلغ المعقول تحت يده والمقدر بمبلغ خمسة وعشرين ألفا ومائة وستة عشر دينارا وأربعمائة واثنين وتسعين مليما (116,492 2د) كالاذن للمعقول تحت يديهما **** للتأمين في شخص ممثلها القانوني بأن تسلم للدائن العاقل المبلغ المعقول تحت يديها والمقدر بمبلغ ثمانية وعشرين ألفا ومائة وسبعة وتسعين دينارا وستمائة وستة وخمسين مليما (197,656 28د) على أن يقع خصمه من جملة المبالغ المحكوم بها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه بواسطة محاميه قولا أن موكله يسجل تمسكه بكل ما جاء بتقاريره المقدمة لدى الطورين ويطلب ما يلي :

1)تسجيل أن منوبه سبق وأن قدم لمحكمة البداية مكتوبين صادرين عن المعقب ضده الأول 18/05/2012 أي في تاريخ سابق لاجراء العقلة يؤكد أن منوبه مدين لفائدته إلى غاية 30/04/2012 بمبلغ 10 580,018 دينار فقط والمكتوب الثاني بتاريخ 28/11/2012 أي 6 أشهر بعد الأول يؤكد أن

منوبه مدين لفائدته إلى غاية تاريخه بمبلغ 760,000 13 دينارا بعنوان أقساط دين حالة لم يقع خلاصها.

2) تسجيل أن البنك تمسك في كامل مراحل القضية الابتدائية والاستئنافية بكون منوبه مدين له بمبلغ مالي قدره 445,365 45د بعنوان أقساط دين حالة لم يقع خلاصها ومبلغ 253,569 24د بعنوان أقساط غير حالة أصبحت واجبة الدفع بمقتضى العقد.

3) تسجيل أن رفض منوبه الخلاص ناتج على تعنت المدعي الذي يريد الحصول على مبالغ غير مبررة رجوعا لعقد القرض الرابط بين الطرفين.

4) تسجيل أن منوبه وحسما للنزاع طلب من محكمة البداية ومحكمة القرار المنتقد تعيين خبير في المحاسبة للاطلاع على دفاتر المدعي وحسابات منوبه واجراء الحساب بينهما لتقدير حقيقة الدين مع استعداد منوبه لخلاص ما لم يقع خلاصه وذلك لمنازعته في المبلغ المطلوب وفي طريقه احتساب البنك للفوائض ضرورة أنه ثبت له ما يلي:

-تعمد البنك عدم احتساب ما دفعه منوبه وقدره 726,931 31د رغم اعترافه بذلك ضمن المراسلة الموجهة لمنوبه بتاريخ 18/05/2012.

-تعمد البنك احتساب فوائض بقيمة لا تتجاوز ما وقع الاتفاق عليه دون الأخذ بعين الاعتبار للتخفيضات التي وقع

اقرارها العديد من المرات من طرف الدولة في خصوص قروض السكن.

-تعمد البنك استعمال طريقة الاحتساب المركب للفوائض INTERETS COMPOSES وهو ما يتعارض مع أبسط قواعد المالية وحسن التعامل.

-تعمد البنك احتساب الفوائض على القرض عند الخلاص واحتساب الفوائض على الحساب البنكي لمنوبه أي فوائض تأخير على الأقساط وفوائض فاضل حساب مدين INTERETS DE RETARD ET INTERETS SUR DEVET DU COMPTE اعتبارا لكون الأقساط يقع استخلاصها بواسطة الحساب البنكي المفتوح لدى المدعي الشيء الذي أثقل كاهل منوبه بمبالغ مالية إضافية.

وقد تجاوزت محكمة البداية كل ما سبق بيانه من وثائق صادرة على المدعي نفسه تناقض طلباته كما تجاوزت طلب منوب الرامي إلى الاذن بإجراء اختبار دون الرد على ذلك سلبا أو ايجابا وكأن الوثائق المذكورة غير مظروفة بالملف أو أن طلب الاختبار غير مقدم وألزمت منوبه بأداء مبالغ مالية تتجاوز حقيقة ما هو مطلوب.

وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه أقر الحكم الابتدائي بمقولة أن:

1) خلافا لما تمسك به المستأنف فإن ما تضمنته المراسلة الصادرة عن الدائن العاقل بتاريخ 18/05/2012 من تحديد الدين بمبلغ 580,018 40د عن المدة إلى غاية 30/04/2012 كان مجرد عرض اقترحه البنك تضمن

التخفيض في نسبة الفائض من TMM+5 إلى TMM+3 وأن تطبيق هذا العرض يستوجب الاتصال بالدائن في ظرف 4 أيام وأنه لا وجود لما يفيد اتفاق الطرفين على تفعيل المقترح.

2) إن ما تضمنته الشهادة المسلمة من البنك بتاريخ 28/11/2012 من أن الدين المتخلد بذمة المستأنف إلى حدود ذلك التاريخ يبلغ 313,317 40د لا تتعارض مع المبلغ الذي طالب البنك بسداده ضرورة أن المبلغ المذكور بالشهادة هو معين الأقساط الحالة وفوائض التأخير المترتبة عنها وأن المبلغ المطالب به يتضمن زيادة على ذلك الأقساط غير الحالة والتي أضحت واجبة الدفع طبقا للفصل 9 من عقد القرض.

3) إن الكشوفات المدلى بها لم تتضمن احتساب فوائض مركبة وأن احتساب فوائض تأخير على القرض وأخرى على فاضل الحساب المدين لا تأثير له على وجه الفصل اعتبارا أن القيام تعلق بأقساط دين لا بفاضل حساب.

إن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد يجانب الحقيقة والصواب ويعد تحريفا للوقائع وخرقا للقانون أورث القضاء المنتقد ضعفا في التعليل موجبا للنقض للأسباب التالية:

1) في خصوص المراسلة الصادرة عن الدائن العاقل بتاريخ 18/05/2012:

على خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن هذه المراسلة تضمنت 3 نقاط:

-أنه تخلد بذمة منوبه إلى حدود 30/04/2012 مبلغ 33 850,763د بعنوان أقساط غير خالصة ومبلغ 003,233 11د بعنوان فوائض تأخير أي ما جملته 853,996 44د

-أن منوبه قام بتنزيل مبلغ جملي قدره 726,931 31د بحسابه البنكي.

-أنه في صورة تطبق قرار البنك أي اعتماد نسبة الفائض ن TMM+5 إلى TMM+3 مبلغ 580,018 10د حسب التفصيل الآتي:

850,763 33د أقساط غير خالصة +456,186 8د فوائض تأخير= 853,996 44د يطرح منها ما دفعه منوبه وقدره 726,931 31د فيصبح المبلغ المطلوب إلى حدود 30/04/2012 580,018 10د حسب المكتوب الصادر عن البنك.

وهكذا يتضح أن محكمة القرار المنتقد خرقت الوقائع كليا وتجاوزت ما ضمن بالمراسلة المذكورة وما تمسك به منوبه دون موجب وتغافلت عن احتساب ما دفعه وقدره 726,931 31د رغم اعتراف البنك بذلك ضمن المراسلة الموجهة لمنوبه بتاريخ 18/05/2012 واستخلصت نتائج ليس لها أصل ثابت بملف القضية ضرورة أنه وعلى سبيل المقارنة فقط إذا أضفنا للمبلغ المطلوب وقدره 580,018 10د والمضمن بالمراسلة المذكورة معين الأقساط الغير حالة والتي أصبحت واجبة الدفع والمقدرة من طرف البنك حسبما جاء بعريضة الدعوى بمبلغ 253,569 24د يصبح كامل الدين المطلوب مقدرا أصلا وفوائض بـ833,587 34د مفصلا كالآتي: 580,018 10د

+253,569 24د والحال أن المدعي طالب منوبه بمبلغ جملي قدره 698,934 69د أصلا دون الفوائض الشيء الذي يبرر طلب نقض قرارها من هذه الناحية.

2) في خصوص الشهادة الصادرة عن الدائن العاقل بتاريخ 28/11/2012:

على خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن هذه الشهادة تضمنت أن منوبه مدين لفائدة البنك العاقل بمبلغ جملي قدره 313,317 40د إلى حدود 28/11/2012 مفصلا كما يلي:

-أقساط غير خالصة IMPAYES: 760,000 13د

-فوائض تأخير INT. RETARD: 335,690 13د

-أقساط غير حالة أصبحت واجبة الدفع STC: 064,760 22د

-فاضل حساب مدين DEBIT CCB: 089,785 10د

-فاضل حساب تجاري مدين DEBIT CCB (COMMERCIAL): 063,082 2د

وهذا يعني أن ما تخلد بذمة منوبه أصلا وفوائض إلى حدود 28/11/2012 يساوي 760,000 13د بعنوان أقساط غير خالصة + 335,690 1د بعنوان فوائض تأخير = 095,690 15د الشيء الذي يتعارض كليا مع ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من كون المبلغ الذي تضمنته هذه الشهادة يمثل معين الأقساط الحالة وفوائض التأخير المترتبة عنها وهما

ما يمثل تحريفا للوقائع موجبا للنقض ضرورة أن المبلغ المضمن بهذه الشهادة وقدره 313,317 40د تضن معين الأقساط الحالة وفوائض الحالة وفوائض التأخير المترتبة عنها ومعين الأقساط الغير حالة والتي أصبحت واجبة الخلاص وأكثر من ذلك فقد تضمنت هذه الشهادة معين فاضل الحساب وهو ما يتجاوز موضوع النزاع الشيء الذي يبرر طلب نقض القرار المنتقد من هذه الناحية أيضا.

3) في خصوص طريقة احتساب الفوائض المعتمدة من البنك:

حيث ثبت من خلال المكتوبين المقدمين أن البنك العاقل قد أدرج ضمن طلباته فوائض التأخير التي رآها صالحة ضمن المبالغ المطلوبة بعنوان أقساط دين حالة وغير خالصة إلى حدود تاريخ قيامه ثم أعاد المطالبة بها عند قيامه بالدعوى موضوع الطعن.

وقد تعمد البنك استعمال طريقة احتساب المركب للفوائض INTERETS COMPOSES أي أنه يوظف فوائض عن القرض وفوائض تأخير يقع دمجها في أصل الدين ثم يطالب بفوائض على أساس ذلك وهو ما يتعارض مع أبسط قواعد المالية وحسن التعامل. زيادة على ذلك فقد تعمد البنك المدعي احتساب الفوائض على القرض عند الخلاص واحتساب الفوائض على الحساب البنكي لمنوبه أي فوائض تأخير على الأقساط وفاضل حساب مدين DEBET DU COMPTE INTERET DE RETARD ET INTERETS SUR

DEBIT DU COMPTE اعتبارا لكون الأقساط يقع استخلاصها بواسطة الحساب البنكي المفتوح لديه أي أنه يتقاضى الفوائض مرتين الشيء الذي أثقل كاهل منوبه بمبالغ مالية إضافية وهو تصرف غير قانوني.

وطالما ثبت تلاعب البنك بحسابات منوبه وطالما ثبت عدم صحة ادعاءاته في خصوص المبالغ المطلوبة وطريقة احتسابها حسبما هو ثابت من جملة الوثائق المظروفة بالملف والصادرة عن المدعي نفسه وما سبق بيانه فقد طلب منوبه من قضاة الأصل حسما للنزاع وحفاظا على مصالح الطرفين الإذن بتكليف خبير في الحسابات قصد الاطلاع على دفاتر البنك في خصوص القرض موضوع قضية الحال والأقساط الواقع خلاصها بواسطة الحسابين المفتوحين لديه (الفرع الدولي) باسم منوبه وإجراء الحساب بينهما مع اعتبار ما سبق بيانه وهو ما رفضه المنتقد دون موجب خاصة وقد أثبت منوبه صحة موقفه وصحة ادعاءه وتلاعب البنك العاقل بحساباته ومطالبته بمبالغ سبق خلاصها.

وطالما تجاوزت محكمة القرار المنتقد دفوعات منوب دون تعليل قضاءها تعليلا قانونيا مستساغا يأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات الواقعية والقانونية لملف القضية واكتفت بمجرد رد مجمل ومقتضب لا يرتقي إلى مستوى التعليل القانوني السليم الذي أوجبه الجناب لكي تتمكن محكمة التعقيب من بسط رقابتها وبيان صحة تطبيق القانون من عدمه فيكون من المتجه نقض قضاءها مع الإحالة.

وقد ردت الأستاذة **** في حق المعقب ضده الأول على ما ورد بالمستندات ولا أن موكلها لم يحتسب الفوائض بطريقة مركبة مؤكدا أن الاحتساب تم وفقا لما جاء بعقد القرض المبرم بين الطرفين من فوائض اتفاقية عند التأخير في الخلاص والتي تم التنصيص عليها اتفاقيا بالتالي فإن تأخير المعقب في خلاص معينات القرض المتخلد بذمته يحتم قطعا تطبيق تلك الفوائض كيفما جاء بعقد القرض الرابط بين الطرفين وتطبيقا لقاعدة الفصل 242 من م ا ع وتبعا لذلك فإن المبالغ المالية المطالب بها تكون نتيجة لتطبيق العقد المبرم بين منوبها والمطلوب وكذلك كنتيجة لتخلفه في الخلاص واضافة إلى ذلك فإن المعقب عند قيامه بفتح حساب لدى منوبها كان على علم واطلاع أنه في حالة وجود فاضل حساب مدين فإنه يكون عرضة لتطبيق الفائض على فاضل حساب مدين. وذلك زيادة على ذلك فإنه وخلافا لما ذهب إليه المعقب فإن منوبها قد اعتمد في احتساب المبالغ المالية المتخلدة بذمة المطلوب في الأصل على أقساط القرض الغير الخالصة فقط مثلما هو ثابت من عريضة الدعوى الافتتاحية وبالتالي فإن دفوعات المعقب من أن منوبها قد استعمل طريقة احتساب مركبة للفوائض مردود. وبذلك فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن:"ما تمسك به المستأنف من توظيف البنك لفوائض تأخير على القرض وأخرى على فائض الحساب المدين لا تأثير له على وجه الفصل في دعوى الحال اعتبارا أن القيام تعلق بأقساط القرض ولم يستند إلى فاضل الحساب الجاري" تكون قد أحسنت تطبيق القانون مما يتجه معه إقرار الحكم المطعون فيه.

وتمسك المعقب من ناحية أخرى بـأن منوبها لم يراع في احتساب فوائض التأخير للتخفيضات التي تم إقرارها في خصوص قروض السكن "دون الإدلاء بما يثبت ذلك من هذه القرارات وفحواها وتاريخ سريانها" مما يجعل دفعه مجردا مثلما ذهبت في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه.

وفي خصوص الشهادة المسلمة من البنك والمؤرخة في 18/05/2012 فإنها وردت للرد على مطلب تخفيض وإعادة احتساب فوائض التأخير الصادر على المعقب نفسه وتم إعلامه بموجب المراسلة بقرار البنك بإعادة احتساب فوائض التأخير ودعاه إلى الاتصال بفرعه البنكي في أجل 5 أيام قصد تطبيق ذلك القرار، لكنه تخلف عن الاتصال بموكلها وبذلك فوت على نفسه فرصة إعادة احتساب فوائض التأخير مثلما وردت في المكتوب المؤرخ في 18/05/2012.

وبذلك فإن قراءة محكمة الاستئناف للمراسلة المذكورة كانت قراءة صائبة وجاء حكمها معللا تعليلا سليما ولم تتضمن المستندات أي مطعن قانوني وفقا لأحكام الفصل 175 الأمر الذي يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصر متى استقام شكلا.

المحـكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث تعلق مجمل ما تضمنه المطعن بما نسب للحكم المنتقد من ضعف في التعليل وهضم لحق الدفاع.

وحيث فرض الفصل 123 من م م م ت أن يتضمن الحكم جملة من التنصيصات منها ملخصا لمقالات الخصوم ومستنداته الواقعية.

وحيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لصحتها ولا يكون التعليل كافيا إلا إذا تعرض الحكم للدفوعات التي تمسك بها الخصوم وتولى مناقشتها والرد عليها ردا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق حتى يتسنى لمحكمة التعقيب إجراء مراقبتها على سلامة تطبيق القانون (القرار التعقيبي المدني عـ23475ـدد مؤرخ في 6 جوان 1989).

وحيث أنه ولئن كانت محكمة الأصل حرة في قراءة الأدلة المعروضة عليها وتقييمها واستنتاج النتائج القانونية اللازمة دون رقابة في ذلك عليها من محكمة التعقيب إلا أن ذلك مشروط بحسن فهم تلك المؤيدات وتنزيلها المنزلة اللازمة في إطار النزاع المعروض عليها.

وحيث دفع الطاعن حاليا أمام محكمة الأصل بأنه غير مدين بالمبلغ المحكوم به مستندا في ذلك إلى الرسالة الصادرة عن المعقب ضده الأول والمؤرخة في 18/05/2012 والمتضمنة أنه مدين بمبالغ مالية أقل من تلك الوارد طلبها بعريضة الدعوى سواء من حيث الأصل أو من حيث الفائض.

وحيث لم تتناول المحكمة هذا المؤيد إلا فيما تضمنه من عرض صادر عن البنك بتخفيض الفائض من النسبة المعمول بها بالسوق المالية مع زيادة خمس نقاط إلى نفس النسبة مع

زيادة ثلاث نقاط دون التفات إلى قيمة المديونية التي أقر لها البنك صل المكتوب المذكور.

وحيث وزيادة على ذلك فقد تضمن نفس المكتوب أن الطاعن الآن نزل بحسابه مبلغا جمليا فاق الواحد والثلاثين ألف دينار ولم تأخذ المحكمة هذا التنزيل المتمسك به أمامها بعين الاعتبار سواء سلبا أو ايجابيا ولم تتناوله في علاقته بالمديونية.

وحيث وزيادة على ذلك فقد أدلى الطاعن أمام محكمة الأصل بشهادة صادرة عن المعقب ضده الأول مؤرخة في 28/11/2012 تتضمن أن الطاعن حاليا مدين لفائدته بجملة من المبالغ تتعلق بأقساط القرض التي حل أجلها والتي لم يحل أجلها وأصبحت واجبة الدفع وكذلك بما ت ضمنه حسابه الجاري المفتوح لديه.

وحيث إن المبالغ المذكورة بهذه الوثيقة تختلف عن المبالغ المطلوبة بعريضة الدعوى وتختلف أيضا عن المبالغ الواردة بالمكتوب المؤرخ في 18 ماي 2012.

وحيث لم تتناول المحكمة هذه الوثيقة ولم تنزلها في إطار علاقة المديونية بين الطرفين ولم تقل كلمة القانون فيها.

وحيث مكن الفصل 87 وما بعده من م م م ت المحكمة من إجراء ما يلزم من الأبحاث والاستقراءات وانتداب أهل الخبرة الفنية أو العلمية لإتمام الأعمال اللازمة التي تتطلبها القضية للفصل، غير أن محكمة الحكم المنتقد لم تقم بذلك خاصة وأن موضوع الدعوى يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة لإجراء الحساب بين الطرفين كما أنها لم تبرر سبب عدم استجابتها

لانتداب خبير يدرس مؤيدات الطرفين ويوضح على ضوئها مديونية الطاعن الآن للمعقب ضده الأول إن وجدت.

وحيث جاء الحكم المنتقد وفقا لما تقدم ذكره ضعيف التعليل هاضما لحق الدفاع لذلك تعين نقضه مع الإحالة.

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة **رجاء الشواشي** وعضوية المستشارين السيدين **زكية الماجري وعلي عواينية** الممضين عقبه وبحضور المدعي العام السيدة **لطيفة العرفاوي** ومساعدة الكاتبة السيدة **آمال بن نصر**.

وحـــرر في تاريخه